

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

كله لها وله ما عليه .

السادس قول شريح البيت للمرأة السابع قول محمد في المشكل للزوج في الطلاق والموت ووافق الإمام فيما لا يشكل .

الثامن قول زفر المشكل بينهما .

التاسع قول مالك الكل بينهما هكذا حكى الأقوال في خزنة الأكملة ولا يخفى أن التاسع هو الرابع .

بحر .

كذا في الهامش .

قوله (لأن يد الحر الخ) لف ونشر مرتب قوله (للميت) بحث فيه صاحب اليعقوبية .
قوله (فهو على ما وصفناه في الطلاق) يعني المشكل للزوج ولها ما صلح لها لأنها وقته حرة كما هو معلوم من السياق والحق ويؤيده قول السراج ولو كان الزوج حراً والمرأة مكاتباً أو أمة مدبرة أو أم ولد وقد أعتقت قبل ذلك ثم اختلفا في متاع البيع فما أحدثاه قبل العتق فهو للرجل وما أحدثاه بعد فهما فيه كالحرين .
سائحاني .

قوله (في الطلاق) أي في مسألة اختلاف الزوجين التي قبل قوله وإن مات أحدهما فإنها تشمل حال قيام النكاح وبعده كما ذكره الشارح ا هـ .

قوله (ثم اعلم أن هذا) أي جميع ما مر إذا لم يقع التنازع بينهما في الرق والحرية والنكاح وعدمه فإن وقع إلى آخر ما في البحر فراجع .

قوله (لأنها صارت إلى الخ) يفيد أنهما لو ماتا فكذلك .

قوله (بلا نظر) فهذا الفرع خالف ما قبله والمسائل الآتية بعده .

\$ فرع \$ رجل تصرف زماناً في أرض ورجل آخر رأى الأرض والتصرف ولم يدع ومات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده فتترك على يد المتصرف لأن الحال شاهد ا هـ .

حامدية عن الولوالجية .

قوله (بدرة) البدرة عشرون ألف دينار .

بحر كذا في الهامش .

قوله (قطيفة) دثار مخمل والجمع قطائف وقطف مثل صحائف وصحف لأنهما جمع قطيفة وصحيفة ومنه القطائف التي تؤكل .

صاح الجوهري .

كذا في الهامش .

قوله (وآخر ممسك) الظاهر أنه ممسك الدفة التي هي للسفينة بمنزلة اللجام للدابة .
قوله (بخلاف البقر والغنم) قال في المنح أما لو كان بقرا أو غنما عليها رجلان أحدهما
قائد والآخر سائق فهي للسائق إلا أن يقود شاة معه فتكون له تلك الشاة وحدها .

كذا في الهامش .